أمر دفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

نظرا لزيادة عدد الحالات المحلية المسجلة في المملكة بفايروس كورونا ولضبط التجمعات غير المبررة التي من شأنها زيادة انتشار الفايروس وتهديد صحة المواطنين ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: إقامة التجمعات وتنظيمها والمشاركة فيها:

١. يمنع إقامة حفلات الأفراح والدعوات الاجتماعية والتجمعات بجميع أشكالها لعدد يزيد على عشرين شخصاً.

٢. يمنع إقامة بيوت العزاء ويقتصر الأمر في حالة الوفاة على المشاركة في مراسم الدفن بالحد الأدنى من عدد الأشخاص، شريطة تقيدهم بمسافات التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وعدم المصافحة.

ثانيا: يلتزم الأشخاص المتواجدون أو المشاركون في أي من التجمعات الواردة في أمر الدفاع هذا بالتقيد بمسافات التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وعدم المصافحة تحت طائلة إيقاع العقوبات المنصوص عليها بأمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠م.

ثالثا: يلتزم الأشخاص الذين يُفرض عليهم الحجر الصحي الذاتي أو العزل المنزلي في حال تم تطبيقهما أو العمل بهما مستقبلاً بالتقيد بالتدابير والإجراءات المفروضة من الجهات الرسمية بما في ذلك ارتداء الإسوارة الإلكترونية وتنزيل التطبيق الإلكتروني الخاص بها والالتزام بما يرد في التطبيق من تعليمات تصدر عن الجهات المختصة وبأي تكاليف تترتب على ذلك.

رابعاً : تلتزم المنشآت كافة بعدم السماح بأي تجمع داخلها لعدد من الأشخاص يزيد على العدد المسموح به والمحدد بموجب تعليمات صادرة عن كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الصحة.

خامساً : ١- يعاقب كل من يقيم تجمعاً بصورة مخالفة لأحكام البند (أولاً) أو من يخالف أحكام البند (ثالثاً) من أمر الدفاع هذا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢- يعاقب كل من يتواجد أو يشارك في أي من التجمعات المشار إليها في البند (أولاً) أو يتواجد بصورة مخالفة داخل المنشآت المشار إليها في البند (رابعاً) من أمر الدفاع هذا والتي يزيد عدد الحضور فيها على العدد المسموح به بغرامة مقدارها مائة دينار.

٣- يعاقب صاحب المنشأة الذي يخالف أحكام البند (رابعاً) من امر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ويتم إغلاق منشأته مدة أربعة عشر يوماً.

٤- للمحكمة نشر أسماء المحكوم عليهم باستخدام الوسيلة التي تراها مناسبة.

سادساً : لا يحول العمل بأمر الدفاع هذا من تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

سابعاً : يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام أمر الدفاع هذا.

ثامناً : تتم مراجعة الإجراءات والتدابير الواردة في أمر الدفاع هذا كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك بمقتضى بلاغات يصدرها رئيس الوزراء لهذه الغاية.

٢٠٢٠/٩/١٧

رئيس الـــــوزراء

الدكتور عمر الرزاز